كتاب الطلاق من قسم الافعال

أطراف

٢٧٨٨٢ ـ ﴿ مسند الصديق ﴾ عن مكحولٍ أن أبا بكرٍ وعمر وعلياً وابن مسعودٍ وأبا الدرداء وعبادةَ بن الصامت وعبدَ الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجلِ يطلقُ امرأةً تطليقةً أو تطليقتين. إنه أحقُّ بها مالم تغتسلْ من حيضتِها الثالثة يَرِثُها وترِثُه مادامتْ في العدةِ (ش).

٢٧٨٨٣ ـ عن عمرَ قال: أيما رجلٍ طلقَ امرأتَهُ فحاضتْ حيضةً أو حيضتين، ثم قعدَت فَلْتجلسْ تسعةَ أشهرٍ حتى يستبينَ حملُها، فان لم يَستَبِنْ حملُها في التسعةِ أشهرٍ فَلْتعتدَّ ثلاثةَ أشهرٍ بعدَ التسعةِ التي قعدتْ من الحيضِ (مالك والشافعي، عب، ش وعبد بن حميد، ق).

٢٧٨٨٤ ـ عن سليمان بن يسار أن امرأةً طُلِّقت البتةَ فجعلَها عمرُ بن الخطاب واحدةً (الشافعي، عب، ش وابن سعد، ق).

٢٧٨٨٥ ـ عن عمرَ أنه كان يقولُ في الخليةِ والبريةِ والبتةِ والبائنةِ هي واحدة وهو أحقُّ بها (عب، ش، ص، ق).

٢٧٨٨٦ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب وعثمانَ بن عفانٍ كانا يقولان : إذا خيَّر الرجلُ امرأتَه أو ملكَها وافترقا من ذلك المجلس ولم يُحدِثْ شيئاً فأمرُها إلى زوجها (ش) .

٢٧٨٨٧ ـ عن عمر قال : إذا خيَّرها فان اختارتْ زوجَها فليس بشيء، وإن اختارتْ نفسَها فهي واحدةٌ وهو أحقُّ بها (عب ، ق) .

٢٧٨٨٨ ـ عن عمر قال : إذا طلَّقها مريضاً ورِثَتْه ما كانت في العدة ولا يَرِثُها (عب ، ش ، ق وضعفه) .

٢٧٨٨٩ ـ عن عثمانَ قال : طلاقُ السكرانِ لايجوزُ (مسدد) .

٢٧٨٩٠ ـ عن أبي الخلال العتكي أنه سأل عثمانَ عن أشياء منها : رجلٌ جعل أمرَ امرأتِه بيدِها ؟ فقال : هو بيدِها (عب) .

٢٧٨٩١ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : الطلاقُ للرجالِ والعدةُ للنساء (عب) .

٢٧٨٩٢ ـ عن قبيصة بن ذويب أن غلاماً لعائشةَ تحتهُ امرأةٌ حرةٌ طلقَ امرأتَه تطليقتين ، فسألَ عائشة وعثمانَ وزيدَ بن ثابت فكلُّهم قال : لايقربُها (ق) .

٢٧٨٩٣ ـ عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمرَ فقال : إني طلقتُ امرأتي البتةَ وهي حائضٌ ؟ قال : عصيتَ ربكَ وفارقتَ امرأتَك . فقال الرجلُ : إن رسولَ الله ﷺ أمرَ ابنَ عمر حين فارقَ امرأتَه أن يراجعَها فقال له عمرُ : إن رسولَ الله ﷺ أمرَه أن يراجعَ امرأتَه لطلاقٍ بقي له ، وإنه لم يبق لكَ ماتَرتجعُ به امرأتَك (ق) .

٢٧٨٩٤ ـ عن المطلب بن حنطب أنه طلقَ امرأتَه البتةَ ، ثم أتى عمرَ ابن الخطاب فذكرَ ذلك له فقال : ماحملكَ على ذلك ؟ قلت : قد فعلتُ فقرأ « ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيراً لهم وأشدَّ تثبيتا » ماحملكَ على ذلك؟ قلتُ : قد فعلتُ قال : أمسك عليك امرأتَك فان الواحدةَ بتَّتْ (الشافعي، ص) .

٢٧٨٩٥ ـ عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته : حبلُك على غاربك قال ذلك مراراً فأتى عمرَ بن الخطاب فاستحلفَه بينَ الركنِ والمقامِ ماالذي أردتَ بقولك ؟ قال : أردتُ الطلاقَ ففرقَ بينهما (ص ، ق) .

٢٧٨٩٦ ـ عن ابراهيم عن عمر وعبدِ الله أنهما قالا : أمرُكِ بيدكِ واختاري سواء (ش) .

٢٧٨٩٧ ـ عن مسروقٍ قال : جاء رجلٌ إلى عمر فقال : إني جعلتُ أمْرَ امرأتي بيد ءا فطلقتْ نفسَها ثلاثاً فقال عمرُ لعبد الله بن مسعود : ماتقول ؟ فقالَ عبدُالله: أراها واحدةً وهو أملَكُ ، فقال عمر : وأنا أيضاً أري ذلك (الشافعي ، عب ، ش ، ق) .

٢٧٨٩٨ ـ عن أبي لبيد أن عمرَ أجازَ طلاق السكران (ش) .

٢٧٨٩٩ ـ عن عمرَ قال : من طلقَ امرأتَه ثلاثاً فقد عَصى ربهُ وبانت امرأتُه (ش) .

٢٧٩٠٠ ـ عن ابن مسعودٍ أنه جاء اليه رجلٌ فقال : كان بيني وبين امرأتي بعضُ مايكونُ بين الناسِ ، فقالت : لو أن الذي بيدِكَ من أمري بيدي لعلمتُ كيفَ أصنعُ ؛ فقال : فقلتُ : إن الذي بيدي من أمرِك بيدكِ ، فقالت : أنتَ طالقٌ ثلاثاً فقال : أراها واحدةً وأنت أحقُ بالرجعةِ ، وسألتِ أميرَ المؤمنين عمرَ رضي الله عنه فَلقِيهُ فقصَّ عليه القصةَ فقال : فعلَ اللهُ بالرجالِ وفعلَ اللهُ بالرجالِ يعمَدون إلى ماجعل اللهُ في ايديهم فيجعلونه في أيدي النساء بفيها التراب ماذا قلتَ ؟ قال : قلتُ : أراها واحدة وهو أحقُ بها ، قال : وأنا أري ذلك ولو رأيتَ غيرَ ذلك رأيتُ أنك لم تُصِبْ (عب ، ق) .

٢٧٩٠١ ـ عن عبد الكريم أبي أمية أن رجلاً من المسلمين جعل أمرَ امرأته بيدِها في زمانِ عمرَ بن الخطاب فطلقتْ نفسَها ثلاثاً. فقال الرجلُ: واللهِ ماجعلتُ أمرَكِ بيدكِ إلا في واحدةٍ فترافعا إلى عمر فاستحلَفه عمرُ: باللهِ الذي لا إلهَ إلا هوَ ماجعلتَ أمرَها بيدِها إلا واحدةً فحلَف فردَّها عليهِ (عب).

٢٧٩٠٢ ـ عن جابرٍ قال: سألتُ الشعبي عن رجلٍ جعلَ أمرَ امرأته بيدِ رجلٍ فطلَّقها ثلاثاً، فقال: قال عمرُ: واحدةٌ ولا رجعةَ له عليها. وقال عليٌّ: كانت بيدِه عقدةُ النكاحِ فجعلَها بيدِ غيرِه فهي كما جَرتْ على لسانِه (عب).

٢٧٩٠٣ ـ عن الشعبي قال: التمليكُ والخيارُ في قول عمرَ وعلي وزيدِ بن ثابتٍ سواءٌ (عب).

٢٧٩٠٤ ـ عن عمرَ قال: إذا عبثَ المُوَسْوِسُ[1] بامرأتِه طلَّق عنه وليُّه (عب).

٢٧٩٠٥ ـ عن قتادة قال: سُئِل عمرُ عن رجلٍ طلقَ امرأتَه في

---

(١) الوسوس: رجل موسوس إذا غلبت عليه الوسوسة، ووسوس إذا تكلم بكلام لم يبينه. اهـ النهاية ٥/١٨٧. ب

الجاهلية تطليقتين وفي الاسلام تطليقة ؟ فقال عمر : لا آمرُك ولا أنهاك ، فقال عبدُ الرحمن : لكني آمرُك ليس طلاقُك في الشّرك بشيء (عب) .

٢٧٩٠٦ ـ عن زيد بن وهب قال: طلّقَ رجلٌ من أهل المدينة امرأتَه ألفاً فاقتصَّه عمرُ فقال : أطلّقتَها ألفاً؟ قال : إنما كنتُ ألعبُ فعلاهُ بالدّرة وقال : إنما يكفيكَ من ذلك ثلاثٌ (عب وابن شاهين في السنة ، ق) .

٢٧٩٠٧ ـ عن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي أن رجلاً تَدلى ليشْتَارَ عسلاً في زمن عمر بن الخطاب فجاءتهُ امرأتُه فوقفتْ على الحبل فخافتْ لتقطعنهُ أو لتطلقني ثلاثاً ، فذكّرَها اللهَ والاسلامَ فأبتْ إلا ذلك فطلّقها ثلاثاً فلما ظهرَ ، أتى عمرَ بن الخطاب فذكرَ له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال : ارجعْ إلى أهلك فهذا ليس بطلاقٍ (أبو عبيدة في الغريب ، ص ، هق) .

٢٧٩٠٨ ـ عن عبد الله بن شهابٍ الخولاني أن عمرَ رُفِعَ إليه رجلٌ قالت له امرأته : شبهني قال : كأنك ظبيةٌ كأنك حمامةٌ ، فقالت : لا أرضى حتى تقولَ : خليةٌ طالقٌ فقال ذلك فقال عمر : خذ بيدِها فهي امرأتُك (ص وأبو عبيد في الغريب ، ق) .

٢٧٩٠٩ ـ عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته : حبلُك على غاربِك فأتى عمرَ فاستحلفه ماالذي أردتَ بقولك ؟ قال : أردتُ الطلاقَ ، قال : هوما أردْتَ (مالك والشافعي ، ص ، ق) .

٢٧٩١٠ ـ عن عمر أنه أتاهُ رجلٌ طلَّقَ امرأتَه تطليقتينِ ، ثم قال : أنتِ عليَّ حرامٌ فقال عمر : لا أردها إليك أبداً (عب ، ق) .

٢٧٩١١ ـ عن علي أنه قال في الرجل يقولُ لامرأتِه : أنتِ عليَّ حرامٌ قال : هي ثلاثٌ (عب) .

٢٧٩١٢ ـ عن ابن التيمي عن ابيهِ أن علياً وزيداً فرَّقا بينَ رجل وامرأتِه قال : عليَّ حرامٌ .

٢٧٩١٣ ـ عن أبي حسان الأعرجِ أو خلاس بن عمرو بن عدي بن قيسٍ أحدِ بني كلابٍ جعلَ امرأتَه عليهِ حراماً فقال له عليُّ بنُ أبي طالب: والذي نفسي بيدِه لئنْ مَسَسْتَها قبلَ أن تزوَّجَ غيرَكَ لأرجُمنَّكَ (عب) .

٢٧٩١٤ ـ عن الشعبي قال : أناأعلمُكم بماقال عليٌّ في الحرام قال: لآمرُكَ أن تُقدِّم ولآمرُكَ أن تؤخِّرَ (عب) .

٢٧٩١٥ ـ عن علي أنه كان لا يرى طلاقَ المُكْرَه شيئاً (عب).

٢٧٩١٦ ـ عن علي قال: كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ (عب،ق).

٢٧٩١٧ ـ عن الحسنِ قال: سألَ رجلٌ علياً قال: قلتُ: إن تزوَّجتَ فُلانةً فهي طالقٌ فقال عليٌّ: ليس بشيءٍ (عب).

٢٧٩١٨ ـ عن علي قال: إذا جعلَ أمرَها بيدِها فالقضاء ماقضتْ هي وغيرُها سواء وهي بيدِها حتى تتكلَّمَ (عب).

٢٧٩١٩ ـ عن ابراهيم والشعبي عن علي في الرجل يُخَيِّرُ امرأتَه قال: إن اختارَتْ نفسَها فهي واحدةٌ بائنةٌ، وإن اختارتْ زوجَها فهي واحدةٌ وهو أحقُّ بها قال: وقال عمرُ بن الخطاب وعبدُ الله بن مسعود: إن اختارت نفسَها فهي واحدة وهو أحقُّ بها، وإن اختارتْ زوجَها فلا شيءَ قال: قال زيدُ بن ثابت: إن اختارتْ نفسَها فهي ثلاثٌ (عب، ق).

٢٧٩٢٠ ـ عن ابن جعفر محمد بن علي قال: قال عليُّ بن أبي طالبٍ فيمن يُخَيِّرُ امرأتَهُ إن اختارتْ زوجَها فلا شيءَ. وإن اختارت نفسَها فهي واحدةٌ، وزوجُها أحقُّ برجعتِها، فقيل له. فإن تحدثَ عنه بغيرِ هذ؟ قال: إنما شيءٌ وجدوه في الصحفِ (عب، ق).

٢٧٩٢١ ـ عن علي قال : لايجوزُ على الغلام طلاقٌ حتى يحتلمَ (عب).

٢٧٩٢٢ ـ عن عامرٍ أن علياً قال في الرجلِ جعلَ امرأتَه عليه حراماً قال : حُرِّمت عليه كما حرَّم اسرائيلُ على نفسِه لحمَ الجملِ فَحُرِّم عليه (عبد بن حميد) .

٢٧٩٢٣ ـ عن جابرٍ قال : لما طلَّق حفصُ بن المغيرة امرأتَهُ فاطمةَ أتتِ النبيَّ ﷺ فقال له : أمتِعْها ولو بصاعٍ (أبو نعيم) .

٢٧٩٢٤ ـ عن ابن عباسٍ قال : الطلاقُ للرجالِ ما كانوا والعدةُ للنساء ما كُنَّ (عب) .

٢٧٩٢٥ ـ عن علي قال : لا طلاقَ إلا بعدَ نكاحٍ (ق) .

٢٧٩٢٦ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن الحسنِ أن رجلاً سألَ عليَّ بن أبي طالبٍ قال : قُلتُ : إن تزوجتَ فلانةً فهي طالقٌ قال عليٌّ : تزوَّجْها فلا شيءَ عليك (ق) .

٢٧٩٢٧ ـ عن علي قال : لاطلاقَ لمُكرهٍ (ق) .

٢٧٩٢٨ ـ عن علي في الرجلِ يطلقُ امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين ، ثم تزوَّجُ فيطلقُها زوجها ؟ قال : إن رجعتْ اليهِ بعدما تزوجتْ ائتنفَ

الطلاقُ ، فان تزوَّجها في عدتِها كانتْ عندَه على مابقيَ (ق وضعفه) .

٢٧٩٢٩ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن مزيدة بن جابر عن أبيه أنه سمع عليا يقولُ : هي عندَه على مابقي الطلاقُ (ق وقال هذا أصح من الأول) .

٢٧٩٣٠ ـ عن علي قال . الطلاقُ بالرجالِ والعدةُ بالنساء (ق) .

٢٧٩٣١ ـ عن علي قال في الرجلِ يُطلِّقُ امرأتَه ، ثم يُشْهِدُ على رجعتِها ولم تَعلمْ بذلك قال:هي امرأةُ الأولِ دخلَ بها الآخرُ أو لم يَدْخُل (الشافعي ، ق) .

٢٧٩٣٢ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن حبيب بن أبي ثابتٍ عن بعضِ أصحابِه قال: جاءَ رجلٌ إلي عليّ فقال : طلقتُ امرأتي ألفاً قال : ثلاثٌ تُحرِّمُها عليك وافسِم سائرَها بين نسائك (ق) .

٢٧٩٣٣ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن عطاء بن أبي رباحٍ أن عمرَ رُفِعَ اليه رجل طلَّق قال لامرأته : حبلُك على غاربك فقال لعلي : اقضِ بينهما فاستحلفَه على ماأرادَ ؟ قال : أردتُ الطلاقَ فأمضاهُ عليٌّ (الشافعي في القديم ، ق) .

٢٧٩٣٤ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن الشعبي قال : قال عليٌّ : الخليةُ والبريةُ والبتةُ والبائنُ والحرامُ إذا نوى فهو بمنزلةِ الثلاثِ (ق) .

٢٧٩٣٥ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن زاذان قال : كنا عندَ علي فذكرَ الخيارَ فقال : إن أمير المؤمنين قد سألني عن الخيارِ فقلتُ : إن اختارتْ نفسها فواحدةٌ بائنةٌ وإن اختارت زوجَها فواحدةٌ وهو أحقُّ بها فقال عمر : ليس كذلك ولكنها إن اختارتْ زوجَها فليسَ بشيء ، وإن اختارتْ نفسَها فواحدةٌ وهو أحقُّ بها ، فلم أستطعْ إلا متابعةَ أميرِ المؤمنين عمرَ رضي الله عنه فلما خلُصَ الأمرُ إليَّ وعلمتُ أني مسؤلٌ عن الفروجِ أخذتُ بالذي كنتُ أرى ، فقالوا : والله لئن جامعتَ عليه أميرَ المؤمنين عمرَ وتركت رأيك الذي رأيتَ إنه لأحبُّ إلينا من أمرٍ تفردت به بعدَه ، قال: فضحك ثم قال : أما إنه قد أرسل إلى زيدِ بنِ ثابتٍ فسألَ زيداً فخالفني وإياه فقال زيد : إن اختارت نفسَها فثلاثٌ وإن اختارتْ زوجَها فواحدةٌ وهو أحقُّ بها (ق) .

٢٧٩٣٦ ـ عن علي في رجلٍ وهبَ امرأتَه لأهلِها فقال : إن قبلوها فهي تطليقةٌ بائنةٌ وإن ردُّوها فهي واحدةٌ وهو أملكُ برجعتِها (ق) .

٢٧٩٣٧ ـ عن علي قال : إذا ملَّكَ الرجلُ امرأتَه مرةً واحدةً فان قضتْ فليس له من أمرها شيء ، وإن لم تقضِ فهي واحدةٌ وأمرُها اليه (ق).

٢٧٩٣٨ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن الشعبي في الرجل يجعلُ امرأتَه عليه حراماً؟ قال: يقولونَ: إن علياً جعلَها ثلاثاً قال الشعبي: ماقال عليٌّ هذا إنما قال: لا أحلُّها ولا أُحرِّمُها (ق).

٢٧٩٣٩ ـ عن علي في رجلٍ طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ؟ قال: لاتعتدُّ بتلكَ الحيضةِ (اسماعيل الخطبي في الثاني من حديثه).

محظورات الطلاق

٢٧٩٤٠ ـ عن شقيق بن سلمة أن ابنَ عمرَ طلقَ امرأتَه وهي حائضٌ فذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ فأمرَه أن يراجعها وقال: لاتعتدُّ بتلكَ الحيضةِ (العدني).

٢٧٩٤١ ـ عن ابنِ عمر أنهُ طلقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ فاستفتَى عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال: مُرْ عبدَ الله فليراجعْها ثم ليمسكْها حتى تطهُرَ ثم تحيضَ فتطهرَ، فان بدا لهُ أن يُطلِّقَها فليُطلِّقْها طاهراً قبلَ أن يمسَّها فتلكَ العدةُ التي أمر اللهُ أن يُطلَّق لها النساء (مالك والشافعي، عد، حم وعبد بن حميد، خ[1]، م، د، ن، هـ وابن جرير وابن منذر، ع وابن مردويه ق).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض (٥٣/٧). ص

٢٧٩٤٢ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن أم سعيدٍ أم ولد علي قالت كنتُ أصُبُّ على عليٍّ الماءَ وهو يتوضأ فقال : يا أم سعيدٍ قد اشتقتُ أن أكونَ عروساً فقلتُ ما يمنعُك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أبعدَ أربعٍ ؟ قالت : فقلتُ تُطلِّقُ واحدةً منهن وتَزوَّجُ أخرى قال : إن الطلاقَ قبيحٌ أكرهُه (ق).

آداب

٢٧٩٤٣ ـ عن طاوس قال : قال عمرُ بن الخطاب : قد كان لكم في الطلاق أناةٌ فاستعجلتم أناتَكم وقد أجزْنا عليكم ما استعجلتم من ذلك (حل).

٢٧٩٤٤ ـ عن الحسن أن عمرَ بن الخطاب كتبَ إلى أبي موسى الأشعري : لقد هممتُ أن أجعلَ إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ثلاثاً في مجلسٍ أن أجعلَها واحدةً ، ولكنَّ أقواماً جَعلوا على أنفُسِهم فألزِمُ كلَّ نفسٍ ما ألزمَ نفسَه ، مَن قال لامرأته : أنتِ عليَّ حرامٌ فهي حرامٌ ، ومن قال لامرأته ، أنتِ بائنةٌ فهي بائنةٌ ، ومن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً فهي ثلاثٌ (حل).

٢٧٩٤٥ ـ عن أنسٍ قال : كان عمرُ إذا أُتيَ برجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثاً أوجَعَ ظهرَه (حل).

٢٧٩٤٦ ـ عن علي قال : ماطلّق الرجلُ طلاقَ السُّنةِ فندِم أبداً (ابن منيع وصحح).

الطلاق قبل الملك

٢٧٩٤٧ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمرَ بن الخطاب فقال: كُلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهي طالقٌ ثلاثاً فقال لهُ عمرُ: فهو كما قُلْتَ (عب).

٢٧٩٤٨ ـ عن مالك أنه بلغَه أن عمرَ بن الخطاب وعبدَ الله بن عمر وعبدَ الله بن مسعود وسالمَ بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمانَ بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون: إذا حلفَ الرجلُ بطلاقِ المرأةِ قبلَ أن يَنكِحَها ثم أثِمَ إنَّ ذلك لازِمٌ له إذا نكحها (مالك)[1].

طلاق العبد

٢٧٩٤٩ ـ عن أيوب السختياني أن مكاتَباً كانَ تحتَهُ حرةٌ فطلقَها تطليقتينِ فأتى عثمانَ بن عفان وزيدَ بن ثابت فسألَهما عن ذلك، فابتدأ كلُّ واحدٍ منها يقول: حُرِّمَتْ عليكَ والطلاقُ بالرجالِ (ق).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب يمين الرجل بطلاق مالم ينكح رقم /٧٣/ . ص

٢٧٩٥٠ ـ عن أبي سلمة قال : حدثني نفيعٌ أنه كانَ مملوكاً وعنده حرةٌ فطلّقها تطليقتين فسأل عثمانَ وزيدَ بنَ ثابتٍ فقالا : طلاقُك طلاقُ عبدٍ وعدتُها عدةُ حرةٍ (ق) .

٢٧٩٥١ ـ عن سعيد بن المسيب قال: طلّق مكاتَبٌ امرأتَه على عهدِ عثمانَ ، فأنزلَه منزلةَ العبدِ (ق) .

٢٧٩٥٢ ـ عن ابن عباسٍ قال : طلاقُ العبدِ بيدِ سيّدِه ، إن طلق جازَ وإن فرّقَ فهي واحدةٌ إذا كانا لهُ جميعاً ، وإن العبدَ لهُ والأمةُ لغيره طلّق السيدُ إن شاء (عب) .

٢٧٩٥٣ ـ عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ قال : للأمةِ تطليقتان ولها قُرء حيضتان ، ولا تحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيره (عد ، كر) .

٢٧٩٥٤ ـ عن أم سلمةَ أن غلاماً طلقَ امرأتَه تطليقتين فاستفتتْ أمُّ سلمة النبيَّ ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ : حُرِّمَتْ عليه حتى تنكِح زوجاً غيرَه (عب وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان متروك) .

٢٧٩٥٥ ـ عن ابن عمر قال: أيُّما رقٍّ نقصَ الطلاقُ برقِّه والعدةُ بالمرأةِ يقول : إذا كانتِ الأمةُ تحتَ الحرِّ طلاقُها ثنتان ، وعدتُها حيضتان، وإن كانتْ حرةٌ تحتَ عبدٍ فطلاقُها ثنتان وعدتُها ثلاثُ حيَضٍ (عب).

٢٧٩٥٦ ـ عن ابن عمر قال: إذا أذن السيدُ لعبده أن يتزوَّجَ فانه لايجوزُ لامرأته طلاقٌ إلا أن يُطلقها العبدُ؛ فاما أن يأخذَ أمةَ غلامه أو أمةَ وليدته فلا جناح عليه (مالك، عب).

٢٧٩٥٧ ـ عن ابن مسعودٍ أنه قال في الأمةِ تُباعُ ولها زوجٌ قال: بيعُها طلاقُها، وعن جابر بن عبد الله وأُبيِّ بن كعب مثلُه (عب).

ذيل أحكام الطلاق

٢٧٩٥٨ ـ عن عبيدة السلماني قال: شهدتُ عليَّ بن أبي طالب وجاءته امرأةٌ وزوجُها كلٌ واحدٍ منها فئامٌ[1] من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً فقال عليٌ للحكمين أتدريان ماعليكما إن رأيتما أن تُفرّقا فرقتما وإن رأيتما أن تَجمعا جمعتما فقال الزوجُ: أما الفرقةُ فلا فقال عليٌ كذبتَ واللهِ لاتبرحْ حتى ترضى بكتابِ الله تعالى لكَ وعليكَ (عب).

نفقة المطلقة وسكناها

٢٧٩٥٩ ـ ﴿مسند فاطمة بنت قيس﴾ عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال عبدُالرحمن بن عاصم بن ثابت: إن فاطمةَ بنت قيسٍ أختَ الضحاكِ

(١) فئام: الفئام مهموز: الجماعة الكثيرة. اه النهاية ٣/٤٠٦. ب

ابن قيس أخبرته وكانتْ عند رجلٍ من بني مخزوم فأخبرتْه أنه طلقَها ثلاثاً ثم خرجَ إلى بعض المغازى وأمر وكيلاً لهُ أن يُعطيَها بعضَ النفقةِ فاستَقَلَّتها ، فانطلقتْ إلى إحدى نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ وهي عندها فقالت : يارسولَ الله هذه فاطمةُ بنتُ قيس طلَّقها فلانٌ فأرسل اليها ببعض النفقةِ فردَّتها ، وزعم أنه شيءٌ يطولُ به فقال النبيُّ ﷺ : صَدقَ ثم قال لها : انتقلي إلى أم مكتومٍ فاعتدّي عندَها ثم قال : إلا أن أمَّ مكتومٍ امرأةٌ يكثُر عوادُها ولكن انتقلي إلى عبدِ الله بن أم مكتومٍ فانهُ أعمى فانتقلتْ اليه فاعتدَّتْ عنده حتى انقضتْ عدتُها ، ثم خطبَها أبو جهم ومعاويةُ بن أبي سفيان فجاءتْ رسولَ الله ﷺ تستأمرهُ فيهما فقال : أماأبو جَهْمٍ فأخافُ قَسْقاسَتَه[1] العصا ، وأما معاويةُ فرجلٌ أخْلَقُ[2] من المالِ ، فتزوجتْ أسامةَ بنَ زيد بعد ذلك (عب) .

---

(١) قسقاسته : في حديث فاطمة بنت قيس « قال لها : أما أبو جهم فأخاف عليك قسقاسته » القسقاسة : العصا ، أي أنه يضربها بها ، من القسقسة وهي الحركة والاسراع في المشي . وقيل : أراد كثرة الأسفار . يقال : رفع عصاه على عاتقه إذا سافر ، وألقى عصاه إذا أقام : أي لاحظ لك في صحبته ، لأنه كثير السفر قليل المقام . وفي رواية « إني أخاف عليك قسقاسته العصا » فذكر العصا تفسيراً للقسقاسة . اه النهاية ٤/٦١ . ب

(٢) أخلق : وفي حديث فاطمة بنت قيس « وأما معاوية فرجل أخلقُ من المال » أي خِلْوٌ عارٍ . يقال حجرٌ أخلقُ : أي أملس مصمت لايؤثر فيه شيء . اه النهاية ٢/٧١ . ب

٢٧٩٦٠ - عن ابن جريج قال : حدثني ابنُ شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثتني فاطمةُ بنت قيس أنها كانتْ عندَ أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلّقها آخرُ ثلاثَ تطليقاتٍ فزعمتْ أنها جاءت رسولَ الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرَها زعمتْ أن تنتقلَ إلى ابن أم مكتومٍ الأعمى قال ابنُ جريج : وأخبرني ابنُ شهاب عن عروةَ أن عائشة أنكرتْ ذلك على فاطمةَ (عب).

٢٧٩٦١ - عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبدَ الله بن عمرو بن عثمان طلقَ امرأتهُ البتةَ ، فأرسلت إليها خالتُها فاطمةُ بنت قيس ، فأمرتها بالانتقالِ من بيتِ زوجها ، فسمعَ بذلك مروانُ ، فأرسلَ اليها فأمرها أن ترجعَ إلى مسكنها وسألها ماحملها على الانتقالِ قبلَ أن تنقضيَ عدتُها ؟ فأرسلتْ تخبرُه أن خالتَها فاطمةُ بنت قيسٍ أفتتها بذلك ، وأخبرتْها أن رسولَ الله ﷺ أفتاها بالخروجِ أو قالت بالانتقالِ حين طلّقها أبو عمرو بن حفص المخزومي ، فأرسلَ مروانُ قبيصة بن ذويبٍ إلى فاطمةَ بنتِ قيس يسألُها عن ذلك،فأخبرتْه أنها كانت تحتَ أبي عمرو بن حفص المخزومي قالت : وكان رسولُ الله ﷺ أمرَ علياً على بعضِ اليمن فخرجَ معه زوجُها وبعثَ إليها بتطليقةٍ كانت بقيتْ لها ،

وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارثَ بن هشام أن يُنفقا عليها فقالا : واللهِ مالها نفقةٌ إلا أن تكونَ حاملاً قالت : فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له فقال : لانفقةَ لكِ إلا أن تكوني حاملاً واستأذنتُهُ في الانتقالِ فأذِنَ لها فقالت : أينَ أنتقلُ يارسولَ الله ؟ قال : عندَ ابنِ أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابَها عندَه ولم يُبصِرْها فلم تزلْ هنالك حتى انقضتْ عدتُها ، فأنكحها النبيُّ ﷺ أسامةَ بنَ زيدٍ ، فرجع قبيصةُ بن ذويب إلى مروان فأخبره بذلك فقال مروانُ : لم أسمعْ بهذا الحديثِ إلا من امرأةٍ ستأخذ بالعصمة التي وجدنا الناسَ عليها ، فقالت فاطمةُ حين بلغَها ذلك : بيني وبينكم كتابُ الله تعالى ، قال الله تعالى : « فطلِّقوهن لعدتهن حتى لاتدري لعلَّ اللهَ يُحدِثُ بعد ذلك أمراً » قالت : فأيُّ أمرٍ يُحدَثُ بعدَ الثلاثِ وإنما هي مراجعةُ الرجلِ امرأتَه ، فكيفَ يقولون لانفقةَ لها إذا كانتْ حاملاً فكيفَ تُحبَسُ امرأةٌ بغيرِ نفقةٍ (عب)[1] .

٢٧٩٦٢ ـ عن ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي قال : حدثتني فاطمةُ بنت قيسٍ وكانت عند أبي عمرو بن حفص فجاءت النبيَّ ﷺ في النفقةِ والسكنى فقالت : قال لي : اسمعي مني يابنتَ قيسٍ ، وأشارَ بيده فمدَّها على بعضِ

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها رقم ١٤٨٠.ص

وجهه كأنه يستتر منها وكأنه يقول لها : السكنى إنما النفقةُ للمرأةِ على زوجها ما كانت له عليها رجعةٌ ، فاذا لم يكن له عليها رجعةٌ فلا نفقةَ لها ولا سُكنى ائتي فلانةَ أو قال أمَّ شريكٍ فاعتدّي عندها ، ثم قال : لا تلكَ امرأةٌ تجتمعُ إليها أو قال يُتحدَّثُ عندها اعتدّي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ (عب).

٢٧٩٦٣ ـ عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمةَ بنتَ قيس قالت : طلّقني زوجي ثلاثاً ، فجئتُ إلى النبي ﷺ فسألتُه فقال: لانفقة لكِ ولا سُكنى ، قال : فذكرتُ ذلك لابراهيم فقال : قال عمرُ بن الخطاب لاندعُ كتابَ ربنا وسنةَ نبينا ﷺ ، لها النفقةُ والسُّكنى[1] .

٢٧٩٦٤ ـ عن فاطمة بنت قيس قالت : قلتُ يارسولَ الله زوْجي طلقني ثلاثاً وأخافُ أن يقتحِمَ عليَّ فأمرها فتحوَّلَتْ (ابن النجار) .

٢٧٩٦٥ ـ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ :إذا حَلَلتِ فآذنيني ، فلما حللتُ آذنتُه قال : مَنْ خطَبكِ ؟ قلتُ : معاويةُ ورجلٌ آخرُ من قيس فقال : معاويةُ فانه فتىً من فتيانِ قريشٍ لاشيءَ له ، وأما الآخرُ فانه صاحبُ شرٍّ لاخيرَ فيه ، فانكح أسامةَ فكرهتُه فقال : انكحيه فنكحتُهُ (ابن جرير) .

---

(١) الحديث هنا بياض في الأصول :
أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا رقم /٤٦/ . ص

٢٧٩٦٦ ـ عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه أن علياً قال في المبتوتةِ : لا نفقة لها ولا سُكنى (عب).

فصل في العدة والتحليل والاستبراء والرجعة

العدة

٢٧٩٦٧ ـ ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن ابنِ عباسٍ في قصة بريرة أن أبا بكر حدثه أن رسولَ الله ﷺ جعل عليها عدةَ الحرةِ (ق).

٢٧٩٦٨ ـ عن اسحاق قال : كنتُ في المسجدِ الجامعِ مع الأسود بن يزيد ومعنا الشعبيُّ فحدثَ الشعبي بحديث فاطمة بنتِ قيسٍ أن النبيَّ ﷺ لم يجعلْ لها سُكنى ولا نفقةَ فقال الأسودُ : أتتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ عمرَ ابن الخطاب فقال : ما كنا لندعَ كتابَ ربنا وسنةَ نبينا لقولِ امرأةٍ لاندري أحفظتْ أم لا ، المطلقةُ ثلاثاً لها السُّكنى والنفقةُ (عب والدارمي، م[1]، د، قط، ق).

٢٧٩٦٩ ـ عن نافعٍ قال : سُئِلَ ابنُ عمر عن عدةِ أم الولدِ ؟ فقال : حيضةٌ فقال رجلٌ : إن عثمان كان يقولُ : ثلاثةُ قروءٍ ، فقال : عثمانُ خيرُنا وأعلمُنا (ق، كر).

---

(١) الحديث مرّ برقم /٢٧٩٦٣/ بلا عزو فعزوته لصحيح مسلم كما عزاه هنا فراجعه إن شئت : صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً رقم ٤٦ .ص

٢٧٩٧٠ ـ عن جابرٍ قال : طُلِّقتْ خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلَها فزجَرها رجلٌ أن تخرجَ ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: بل جُدِّي نخلَك فانك عسى أن تَصدَّقين أو تفعلين معروفاً (عب) .

٢٧٩٧١ ـ عن المسور بن مخرمة أن سبيعةَ الأسلمية تُوفي عنها زوجُها وهي حُبلى فلم تمكُثْ إلا ليالي حتى وضعتْ ، فلما تَنقتْ خُطِبتْ فاستأذنتْ رسولَ الله ﷺ في النكاحِ حينَ وضعتْ ، فأذِن لها فنكَحتْ (عب ، ش وعبد بن حميد) .

٢٧٩٧٢ ـ عن ابن شهاب قال : اعتدت بريرةُ ثلاثَ حيضاتٍ (عب).

٢٧٩٧٣ ـ عن علي قال :عدةُ أم الولدِ أربعةَ أشهرٍ وعشراً قال وكيعٌ يعني إذا ماتَ عنها زوجُها (ق وضعفه) .

٢٧٩٧٤ ـ عن علي قال : الطلاقُ والعدةُ بالمرأةِ (عب) .

٢٧٩٧٥ ـ عن الشعبي أن علياً أُتيَ في امرأةٍ طلقها زوجُها فزعمتْ أنها حاضَتْ في شهرٍ ثلاثاً فقال عليٌّ لشريحٍ : قل فيها قال : أقولُ وأنتَ شاهدٌ قال عزمتُ عليكَ قال : إن جاءتْ بنسوةٍ من بطانةِ أهلِها ممن تَرضى أمانتَهن ودينَهن فشهِدْنَ أنها حاضتْ ثلاثَ حيضٍ تَطهرُ وتُصلي فقد حلَّتْ فقال عليٌّ : قالون وقالون بالرومية جيدٌ (ص والدارمي ،ق، كر).

٢٧٩٧٦ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأةٌ فقالت : توفي زوجُها وهي حاملٌ فذكرتْ أنها وضعتْ لأدنى من أربعةِ أشهرٍ من يومِ ماتَ عنها ، فقال ابنُ عباس أنتِ لآخرِ الأجلين ، قال أبو سلمة : إن عندي علْماً ، فقال ابنُ عباسٍ : عليَّ المرأة ، فقال أبو سلمة : أخبرني رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ أن سبيعة الأسلمية جاءتِ النبيَّ ﷺ فقالت : توفي عنها زوجُها فوضعتْ فأخبرتْه بأدنى من أربعةِ أشهرٍ من يوم ماتَ فقال النبيُّ ﷺ : ياسبيعةُ أربَعي[1] بنفسِك قال أبو هريرة : وأنا أشهدُ على ذلك فقال ابنُ عباس للمرأة أسمِعي ماتسمعينَ (عب) .

---

(١) أربَعي : وفي حديث سبيعة الأسلمية « لما تعلّت من نفاسها تشوفت للخُطّاب ، فقيل لها لايحل لك فسألت النبي ﷺ فقال لها : أربَعي على نفسك » له تأويلان : أحدهما : أن يكون بمعنى التوقف والانتظار ، فيكون قد أمرها أن تكف عن التزوج وان تنتظر تمام عدة الوفاة ، على مذهب من يقول : إن عدتها أبعد الاجلين ، وهو من رَبع يَرْبَع إذا وقف وانتظر ، والثاني : أن يكون من رَبَع الرجل إذا أخصب ، وأربع إذا دخل في الربيع : أي نفّسي عن نفسك واخرجيها من بؤس المدة وسوء الحال . وهذا على مذهب من يرى أن عدتها أدنى الأجلين، ولهذا قال عمر : إذا ولدت وزوجها على سريره ـ يعني لم يدفن ـ جاز أن تتزوج . اه النهاية ٢/١٨٧ . ب

٢٧٩٧٧ ـ عن ابن جريج قال : حدثني مَنْ أُصدّقُ أن سبيعة سألت النبيَّ ﷺ بعدما وضعتْ بخمسَ عشرةَ (عب).

٢٧٩٧٨ ـ عن ابن عباس قال : إن طلّقها وفي بطنها توأمانِ فوضعتْ أحدَهما راجَعها زوجُها مالم تضعِ الآخرَ (عب).

٢٧٩٧٩ ـ عن ابن عباسٍ قال : لاتعتدُّ المبتوتةُ والمتوفى عنها حيثُ شاءتْ (عب).

٢٧٩٨٠ ـ عن ابن عباس وجابر قالا : لانفقة للمتوفّى عنها الحاملِ وحسبُها الميراث (عب).

٢٧٩٨١ عن عطاء قال : كان ابنُ عباس يأمرُ المتوفّى عنها باعتزالِ الطيبِ (عب).

٢٧٩٨٢ ـ عن ابن عمر قال : لاتنتقلُ المبتوتةُ والمتوفّى عنها من بيت زوجِها حتى يحلَّ أجلُها (عب).

٢٧٩٨٣ ـ عن ابن عمرَ قال : لايصلُح أن تبيتَ ليلةً إذا كان عدةُ وفاةٍ أو طلاقٍ إلا في بيتِها (عب).

٢٧٩٨٤ ـ عن ابن عمر قال:لاتبيتُ المتوفى عنها عن بيتِها ولاتَطيّب ولاتختضبُ ولاتكتحلُ ولاتمسُّ طيباولاتلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصبٍ تجلْبَبُ به (عب).

عمدة الحامل

٢٧٩٨٥ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سُئِل ابنُ عباس وأبو هريرة عن رجلٍ تُوفي عن امرأته فوضعتْ قبلَ أن يَمضي لها أربعة أشهر فقال ابنُ عباس: تعتدُّ آخرَ الأجلين، قال أبو سلمة: فقلتُ: إذا وضعتْ حملَها فقد حلَّ أجلُها فقال أبو هريرة: أنا مع ابنِ أخي يعني أبا سلمةَ، فأرسلَ ابنُ عباس وأبو هريرة إلى أمِّ سلمةَ يسألونها عن ذلك، فأخبرت أن سبيعة بنتَ الحارثِ تُوفيَ عنها زوجُها، فوضعت بعدَ وفاته بليالٍ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حينَ تعلَّتْ[1] من نفاسها وقد اكتحلتْ ولبستْ فقال: لعلكِ ترينَ أن قد حللتِ إنك لا تحلّينَ حتى يمضيَ لكِ أربعة أشهرٍ وعشراً من وفاةِ زوجِك، فلما أمستْ أتت النبيَّ ﷺ فذكرتْ له شأنَها وما قال لها أبو السنابلِ، فقال لها النبيُّ ﷺ: إذا وضعتِ حملكِ فقد حل أجلُك قال: وحسبتُ أن النبيَّ ﷺ قال لها: كذَب أبو السنابل (عب).

٢٧٩٨٦ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أم سلمةَ أخبرته أن سبيعةَ ولدتْ بعد وفاةِ زوجها بنصفِ شهرٍ (عب).

---

(١) تعلَّت: أي ارتفعت وطهرت. ويجوز أن يكون من قولهم: تعلَّى الرجل على علته إذا برأ: أي خرجت نفاسها وسلمت. اهـ النهاية ٣/٢٩٣. ب

٢٧٩٨٧ ـ عن أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث وضعتْ بعدَ وفاةِ زوجها بنحوٍ من عشرينَ ليلةً فأمرها النبيُّ ﷺ أن تتزوجَ (ابن النجار، عب).

٢٧٩٨٨ ـ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تُوفي الرجلُ وامرأتُه حاملٌ فأجلُها أن تضعَ حملَها، وذكرَ أن سبيعة ولدتْ بعد وفاة زوجها بعشرين أو قال بسبعَ عشرةَ ليلةً، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تَنكِحَ (عب).

٢٧٩٨٩ ـ ـ عن عروة قال: وضعتْ سبيعة بسبعِ ليالٍ من يوم توفي زوجُها (عب).

٢٧٩٩٠ ـ عن عكرمةَ مولى ابنِ عباس أن سبيعةَ الأسلمية وضعتْ بعد وفاةِ زوجِها بخمسٍ وأربعين، فأتتِ النبيَّ ﷺ فأمرها أن تَنكِحَ (عب).

٢٧٩٩١ ـ عن علي في الحاملِ إذا وضعتْ بعدَ وفاةِ زوجِها قال: تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً (ش، وعبد بن حميد).

٢٧٩٩٢ ـ عن مغيرة قال: قلتُ للشعبي: ما أُصدِّقُ أن عليَّ بن أبي طالبٍ كان يقول: عدةُ المتوفَّى عنها زوجُها آخرُ الأجلين، قال: بلى

فصدِّقْ به ، كأشدّ ماصدّقتَ بشيء ، كان عليٌّ يقول: إنما قولهُ «وأولاتُ الأحمالِ أجلُهن أن يضعنَ حَمْلَهن» في المطلَّقةِ (ابن المنذر).

عدة الوفاة

٢٧٩٩٣ ـ عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأةً مُتوفًّى عنها زوجُها زارتْ أهلَها في عدتها، وضربها الطلقُ فأتوْا عثمانَ فسألوه فقال: احملوها إلى بيتِها وهي تطلقُ (عب).

٢٧٩٩٤ ـ عن محمد بن عبدالرحمن أن عمر وزيدَ بن ثابت استفتيا في امرأةٍ تُوفي عنها زوجُها وبها حاجةٌ شديدةٌ، فرخصا لها أن تأتي أهلَها فتصيبَ من طعامٍ ثم ترجعَ إلى بيتِها في بقيةِ منْ ضوءِ النهارِ (ابن حوصا في مسند الأوزاعي، عب).

٢٧٩٩٥ ـ عن ابن جريج قال: أخبرني عبدُ الكريم بن أبي المخارق أن امرأةً جاءتْ إلى عمر بن الخطاب فقالت: إني وضعتُ بعد وفاةِ زوجي قبلَ انقضاءِ العدةِ فقال عمرُ: أنتِ لآخرِ الأجلين، فمرَّتْ بأبي بن كعبٍ فقال لها: منْ أين جئتِ فذكرتْ له وأخبرتْه بما قال عمرُ فقال: اذهبي إلى عمر وقولي: إن أُبيَّ بنَ كعبٍ يقولُ: قد حللتِ؛ فان التمسني فأنا هنا، فذهبتْ إلى عمر فأخبرتْهُ فقال: ادعيه فجاءتْه فانصرفَ معها اليه فقال له

عمر : ماتقولُ هذه فقال أُبيٌّ : أنا قلتُ لرسول الله ﷺ إني أسمَعُ الله تعالى يذكُرُ : « وأولاتُ الأحمالِ أجلُهن أن يضعنَ حملَهن » فالحاملُ المتوفَّى عنها زوجُها أن تضعَ حملَها فقال لي النبيُّ ﷺ : نَعمْ ، فقال عمر للمرأة : أسمَعُ ماتسمعينَ (عب) .

٢٧٩٩٦ ـ عن أيوب أن عمرَ بن الخطاب لم يأذَنْ للمتوفَّى عنها أن تبيتَ عندَ أبيها إلا ليلةً واحدةً وهو في الموتِ (عب) .

٢٧٩٩٧ ـ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رخَّصَ للمتوفَّى عنها أن تبيتَ عندَ أبيها وهو وجعُ ليلةٍ واحدةٍ (عب) .

٢٧٩٩٨ ـ عن عمر قال : وضعتِ المتوفَّى عنها زوجُها ذا بطنها وهو من السريرِ لم يُدْفَنْ حلَّتْ (مالك والشافعي ، ش ، ق) .

٢٧٩٩٩ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمرَ بنَ الخطاب كان يردُّ المتوفَّى عنهُن أزواجُهُن من البيْداءِ يمنعُهن الحجَّ (مالك ، عب ، ق) .

٢٨٠٠٠ ـ عن علي قال : أمرُ المتوفَّى عنها زوجُها أن تعتدَّ في غيرِ بيتِها إن شاءتْ (قط وابن الجوزي في الواهيات وفيه ضعيفان) .

٢٨٠٠١ ـ عن جابرٍ قال : تعتدُّ المبتوتةُ والمتوفَّى عنها حيثُ شاءت (عب) .

٢٨٠٠٢ ـ عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسلَ مروانُ عبدَ الله بن عتبة إلى سبيعةَ بنتَ الحارثِ يسألُها عما أفتاها به رسولُ الله ﷺ فأخبرتْه أنها كانت تحتَ سعدِ بن خولةَ فتوفيَ عنها في حجةِ الوداعِ ، وكان بدْرياً فوضعتْ حملَها قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشراً منْ وفاتِه ، فلقيها أبو السنابلِ بن بعكك حين تَعلَّتْ من نفاسِها وقد اكتحلَتْ فقال : لعلكِ تريدين النكاحَ إنها أربعة أشهرٍ وعشراً من وفاةِ زوجِك؛ فأتتِ النبيَّ ﷺ فذكرتْ له ماقال أبو السنابلِ فقال لها النبيُّ ﷺ: قد حللتِ حين وضعتِ حملَكِ (عب).

٢٨٠٠٣ ـ عن ابن عباسٍ قال : المتوفَّى عنها لاتمسُّ طيباً ولا تلبَس ثوباً مصبوغاً ولا تكتحلُ ولا تلبسُ الحليَ ولا تختضبُ ولا تلبسُ المعصفرَ (عب).

٢٨٠٠٤ ـ عن فريعة بنت مالك أن زوجَها خرجَ في طلب أعلاجٍ لهُ حتى إذا كان بطريقِ القدومِ وهو جبلٌ أدركَهم فقتلوه قالت: فأتتِ النبيَّ ﷺ فذكرتْ أن زوجَها قُتِلَ ،وأنه تركَها في مسكنٍ ليسَ لهواستأذنتهُ في الانتقالِ فأذِن لها ، فانطلقتْ حتي إذا كانت بباب الحجرةِ أمر بها فرُدَّت ، وأمرها أن تعيدَ عليه حديثَها ففعلتْ فأمرَها أن تخرجَ حتى يبلغَ

الكتابُ أجله، وفي لفظ: فقال: امكثي في بيتكِ حتى يبلغَ الكتابُ أجله أربعة أشهرٍ وعشراً، قال: فلما كان زمن عثمانَ أتتهُ امرأةٌ تسألهُ عن ذلك فقال: افعلي ثم قال لمن حوله: هل مضى مِنَ النبي ﷺ أو من صاحبيَّ في مثل هذا شيء؟ قالت فريعةُ: فذُكِرْتُ له فأرسلَ إليَّ فسألني فأخبرتُه فانتهى إلى قولي وأمر المرأةَ أن لاتخرجَ من بيتِ زوجها حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَه (عب).

٢٨٠٠٥ ـ عن أم سلمةَ قالت: المتوفَّى عنها زوجُها لاتلبسُ من الثيابِ المصبغةِ شيئاً ولا تكتحلُ ولا تلبسُ حلياً ولا تختضبُ ولا تَطَيبُ (عب).

٢٨٠٠٦ ـ عن أم سلمة قالت: جاءت امرأةُ رسولَ الله ﷺ فقالت: يارسولَ الله إن ابنتي تُوفيَ زوجُها وقد اشتكَتْ عينَها أفأكحلُها؟ قال: لا مرتين أو ثلاثاً كلُّ ذلك يقولُ: لا ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكُن ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ (عب).

٢٨٠٠٧ ـ عن ابن سيرين أن أم سلمةَ سُئِلَت عن الإثمدِ للمتوفَّى عنها؟ فقالوا: إنها تعودتْهُ إنها تَشتكي عينَها؟ فقالت: لا وإن فُقِئَتْ عيناها (عب).

٢٨٠٠٨ ـ عن أم عطية قالت : أُمرنا أن لانلبسَ في الإحدادِ الثيابَ المصبغةَ إلا العصبَ ، وأُمرنا أن لانَحُدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثةٍ إلا الزوجَ وأُمرنا أن لانمسَّ طيباً إلا أدنى طهرِها الكُسْتُ[1] والأظفارُ (عب).

٢٨٠٠٩ ـ عن عطاء قال : نُهيتِ المتوفَّى عنها زوجُها عن الطيبِ والزينةِ (عد ، عب).

٢٨٠١٠ ـ عن ابن جريج عن عبدِ الله بن كثيرٍ قال : قال مجاهدٌ : استُشْهِدَ رجالٌ يومَ أُحدٍ فآمَ[2] نساؤهم وكن متجاوراتٍ في دارٍ فجئنَ النبيَّ ﷺ ، فقلنَ : إنا نستوحشُ يارسولَ الله بالليل فنبيتُ عندَ إحدانا حتى إذا أصبحْنا تبدَّدنا في بيوتنا ؟ فقال النبيُّ ﷺ: تحدثْنَ عند إحداكن مابدا لكُنَّ حتى إذا أردتُن النومَ فلتأتِ كلُّ امرأةٍ إلى بيتها (عب).

٢٨٠١١ ـ ﴿مسند علي رضي الله عنه﴾ عن الشعبي أن علياً كان يُرحِّلُ المتوفَّى عنها لاينتظرُ بها (الشافعي ، ق).

٢٨٠١٢ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن الشعبي قال: نقلَ عليٌّ أمَّ كلثومٍ بعدَ قتلِ عمرَ بسبعِ ليالٍ لأنها كانت في دارِ الإمارةِ (سفيان الثوري في جامعه ، ق).

---

(١) الكُسْت : هو القُسْط الهندي : عَقَّار معروف . اه النهاية ٤/١٧٢ . ب

(٢) فآم : ومنه الحديث « امرأة آمت من زوجها ذاتُ منصب وجمال » أي صارت أيِّماً لازوج لها . اه النهاية ١/٨٥ . ب

٢٨٠١٣ ـ عن الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروقٍ قال : قال عبدُ اللهِ : واللهِ من شاء لاعنتهُ لأنزلتْ سورةُ النساء القُصرى بعد أربعة أشهرٍ وعشراً.

٢٨٠١٤ ـ وعن مسلم أبي الضحى قال : كان عليٌّ يقولُ : آخرُ الأجلين (ق).

٢٨٠١٥ ـ عن الشعبي في المتوفى عنها قال: كانَ عليٌّ يُقلِّهن (عب).

٢٨٠١٦ ـ عن الشعبي أن علياً وابن مسعودٍ كانا يقولان : النفقةُ من جمع المال للحاملِ المتوفى عنها (عب).

٢٨٠١٧ ـ عن ابنِ عمر مثلهُ (عب).

عدة المفقود

٢٨٠١٨ ـ عن ابن المسيبِ أن عمرَ وعثمانَ قضيا في المفقودِ أن امرأته تتربصُ أربع سنين وأربعةَ أشهرٍ وعشراً بعدَ ذلك ، ثم تتزوَّجُ فان جاء زوجُها الأولُ خُيِّر بين الصَّداقِ وبينَ امرأته (مالك والشافعي ، عب ، ش وأبو عبيدة ، ق).

٢٨٠١٩ ـ عن أبي مليح بن أسامة قال : حدثتني سهيمة بنت عمير الشيبانية أنها فَقَدَتْ زوجَها في غزاةٍ غَزاها فلم تدرِ أهلَكَ أم لا؟ فتربصت

أربعَ سنين، ثم تزوجتْ، فجاء زوجُها الأول وقد تزوجتْ قالت: فركبا زوجايَ إلى عثمان فوجداه محصوراً[1]، فسألاهُ وذكرا له أمرَهما فقال: يخيَّرُ الأول بينَ امرأتِه وبينَ صداقِها فلم يلبثْ عثمانُ أن قُتِلَ، فأتيا عليّاً فسألاهُ وأخبراهُ بقضاء عثمانَ فقال: ماأرى لها إلا ماقال عثمانُ (عب، ق).

٢٨٠٢٠ ـ عن الزهري عن سعيدِ بن المسيب عن عمرَ في امرأةِ المفقودِ قال: إن جاءَ زوجُها وقد تزوجتْ خُيِّرَ بينَ امرأتِه وبينَ صداقِها فإن اختارَ الصَّداقَ كانت على زوجِها الآخرِ، وإن اختار امرأتَه اعتدَّت حتى تحِلَّ، ثم ترجعَ إلى زوجِها الأولِ، وكان لها على زوجِها الآخرِ مهرَها بما استحَلَّ من فرجِها قال الزهريُّ: وقضى بذلك عثمانُ بعدَ عمر (ق).

٢٨٠٢١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قضى عمرُ في المفقودِ تربَّص امرأتُه أربعَ سنين ثم يطلِّقها وليُّ زوجِها، ثم تَربَّصُ بعدَ ذلك أربعةَ أشهرٍ وعشراً ثم تَزوَّجُ (ق).

٢٨٠٢٢ ـ عن مسروقٍ قال: لولا أنَّ عمرَ خيَّرَ المفقودَ بينَ امرأتِه والصداقِ لرأيتُ أنه أحقُّ بها إذا جاء (الشافعي، ق).

---

(١) محصوراً: الاحصار: المنع والحبس. يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده، فهو مُحْصَر، وحصره إذا حبسه فهو محصور اهـ. النهاية ١/٣٩٥. ب

٢٨٠٢٣ ـ عن ابن شهاب أن عمرَ وعثمانَ قضيا في ميراثِ المفقودِ أن ميراثَه يقسمُ من يوم تمضي الأربعُ سنين على امرأتِه، وتستقبلُ عدتَها أربعةَ أشهرٍ وعشراً (عب).

٢٨٠٢٤ ـ عن عمرو بن دينار أن عمر أمر وليَّ المغيبِ عنها أن يُطلِّقها (عب).

٢٨٠٢٥ ـ عن عبد الكريم قال عمر: إذا تزوجتْ امرأةُ المفقودِ وجاء زوجُها فوجدَها قد ماتتْ، فميراثُها قال: يقولُ ماقال عمرو: يُستحلَفُ باللهِ إن ذلك كان مختاراً لو وجدها حيةً إياها أو صَداقَها (عب).

٢٨٠٢٦ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فَقَدَتِ امرأةُ زوجَها فمكثتْ أربعَ سنين، ثم ذكرتْ أمرها لعمرَ بن الخطاب، فأمرها أن تتربص أربعَ سنين من حينَ رَفعتْ أمرَها اليه، فإن جاء زوجُها وإلا تزوجتْ فتزوجتْ بعد أن مضتِ السنواتُ الأربعُ، ولم يُسْمَعْ له بذكرٍ، ثم جاء زوجُها بعدَ ذلك فبينما هو على بابِه يستفتِحُ قال قائل: إن امرأتك قد تزوجت بعدكَ، فسألَ عن ذلك فأُخبرَ خبرَ امرأتِه فأتى عمرَ بن الخطاب فقال: أعدني على من غَصَبَني على أهلي إذ حال بيني وبينهم، ففزع عمرُ لذلك، وقال: من هذا؟ قال: أنتَ يا أميرَ المؤمنين قال: وكيفَ؟ قال: ذهبتْ بي الجنُّ

فكنتُ آتيه في الأرضِ فجئتُ وقد تزوجَتِ امرأتي زعموا أنك أمرتَها بذلك ، قال عمر : إن شئتَ رَدَدنا اليك امرأتك وإن شئتَ زوجناكَ غيرَها ، قال : بل زوجني غيرَها فجعل عمرُ يسألُ عن الجنِّ وهو يُخبِرُه (عب) .

٢٨٠٢٧ ـ عن مجاهد عن الفقيد الذي فُقِدَ قال : دخلتُ الشِّعبَ ، فاستهوتني الجنُّ فمكثتُ امرأتي أربعَ سنين ، ثم أتت عمرَ ، فأمرَها أن تتربص أربعَ سنين من حينَ رفعتْ أمرَها اليه ، ثم دعا وليَّهُ وطلَّق ، ثم أمرها أن تعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً قال: ثم جئتُ بعدما تزوجَتْ ، فخيَّرني عمرُ بينَها وبينَ الصَّداقِ الذي أصدقتُ (عب) .

٢٨٠٢٨ ـ عن ابن المسيبِ عن عمر قال: تتربصُ امرأةُ المفقودِ أربعَ سنين (عب ، ق) .

٢٨٠٢٩ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً من الأنصارِ خرجَ إلى مسجدِ قومٍ يشهدُ العشاءَ فاستُطير[1]، فجاءت امرأتُه إلى عمرَ فذكرت ذلك له ، فدعا قومَه فسألَهم عن ذلك فصدَّقوها ، فأمرها أن تتربص أربعة حِجَجٍ ، ثم أتتهُ بعدَ القضاء بها ، وأمرها فتزوجتْ ، ثم قدِمَ زوجُها

---

(١) فاستُطير : أي ذُهب به بسرعة كأن الطير حملته ، أو اغتاله أحد . والاستطارة والتطاير : التفرق والذهاب . اهـ النهاية ٣/١٥٢ . ب

فصاحَ بعمرَ فقال : امرأتي لاطقتُ ولا ميتٌ ، قل : من ذا ؟ قال الرجلُ الذي كان أمرُه كذا وكذا خُيِّره بين امرأته وبين المهرِ ، وسأله فقال : ذهبَ به حيٌ من الجن كفارٌ فكنتُ فيهم قال : فما كانَ طعامُك فيهم ؟ قال : مالم يُذكرِ اسمُ اللهِ عليه الفُول[1] حتى غَزاهم حيٌ مسلمون فهزموهم فأصابوني في السَّبي فقالوا : مادينُك ؟ قلتُ الاسلام قالوا : أنت على ديننا إن شئتَ مكثتَ عندنا وإن شئت رددناك إلى قومك قلتُ : ردوني إلى قومي، فبعثوا معي نفراً منهم ، أما الليلَ فيحدثوني وأحدثُهم ، وأما النهارُ فإعصارُ الريحِ أتبعُها حتى وردتُ عليكم ، قال ابن جرير : وأما أبو فرعة فسمعتُه يقولُ : إن عمرَ سألهُ أين كنتَ ؟ فقال : ذهب بي جنٌ كفار ، فلم يزالوا يدورن بي في الأرض حتى وقعتُ على أهلِ بيتٍ فيهم مسلمون ، فأخذوني فردّوني ، قال : ماذا يشاركونا فيه من طعامنا ؟ قال : فيما لم يُذكرِ اسمُ الله عليه منها وفيما سقط ، قال عمر : إن استطعتُ لايسقطُ مني شيءٌ (عب،ق).

٢٨٠٣٠ ـ عن الحكم بن عتبة أن علياً قال في امرأةِ المفقودِ وهي امرأةٌ ابتُليتْ فلتصبرْ حتى يأتيَها موتٌ أو طلاقٌ ، قال ابنُ جريج : بلغني أن ابنَ مسعودٍ وافقَ علياً على أنها تنتظرُه أبداً (عب).

---

(١) الفول : هو الباقلاء . اه النهاية ٣/٤٨١ . ب

عدة الأمة

٢٨٠٣١ ـ عن عمرَ قال: عدةُ الأمةِ إذا لم تَحِضْ شهران كعِدَّتِها إن حاضَت حيضتينِ (ق).

٢٨٠٣٢ ـ عن عمرو بن أوس الثقفي أنه سمعَ عمرَ بنَ الخطاب يقول: لو استطعتُ أن أجعلَ عدةَ الأمةِ حيضةً ونصفاً لفعلتُ فقال له رجلٌ: فاجْعلها شهراً ونصفاً فسكتَ عمرُ (الشافعي، عب، ص، ق).

٢٨٠٣٣ ـ عن علي قال: عِدةُ السريةِ ثلاثُ حِيَضٍ (عب، ص).

الاستبراء

٢٨٠٣٤ ـ عن الحسن قال: لما فتحَ تستر أصابَ أبو موسى سبايا فكتَبَ اليه عمرُ أن لايقعَ أحدٌ على امرأةٍ حُبلى حتى تضعَ، ولا تشارِكوا المشركين في أولادِهم فإن الماءَ تمامُ الولدِ (ش).

٢٨٠٣٥ ـ عن أبي سعيد الجهني عن الصعب بن جثامة أنه كان تزوج امرأةَ أخيهِ محلم بن جثامة بعدَ أخيهِ ولها منه غلامٌ فتُوفيَ ابنُ أخيه في زمنِ عمرَ بن الخطاب، فاعتزلَ الصعبُ امرأتَه فذكرَ ذلك لعمرَ بن الخطاب فقال له عمرُ: ماحملك على اعتزالِ امرأتك مُذْ تُوفيَ ابنُها؟ قال: كرِهتُ أن أُدخِلَ في رحمِها مَنْ لاحقَّ له في الميراثِ، فقال له عمرُ:

أنتَ الرجلُ تهدي إلى الرُّشْدِ وتُوفقُ له ، ثم كتبَ بذلك إلى الأجنادِ : مَن كانت تحتهُ امرأةٌ ولها ولدٌ من غيرِه ، ثم تُوفي ولدُها فلا يقربَنَّها حتى يَستبرأ رحِمَها (ابن السنى في كتاب الآخرة ، ش) .

٢٨٠٣٦ ـ عن عمرَ قال : من اشترى جاريةً فليستبرِئْها بحيضةٍ ، فإن كانت لاتحيضُ فأربعون يوماً (ش)

٢٩٠٣٧ ـ عن علي قال : نهَى رسولُ الله ﷺ أن تُوطأ الحاملُ حتى تَضعَ ، والحامل حتى تستبرأ بحيضةٍ (ش) .

٢٨٠٣٨ ـ عن أبي سعيد قال : أصبنا سبيَ أوطاسٍ وهو سَبيُ حنين وأردْنا أن نتمتعَ بهن ، وقد كان بأيدي الناسِ منهم سبايا ، فسألْنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك فسكتَ ثم قال : استبرؤُهن بحيضةٍ (كر) .

٢٨٠٣٩ ـ عن ابن عمرَ في الأمةِ تُباعُ أو تُعتقُ ؟ قال : تُستبرأ بحيضةٍ (عب) .

٢٨٠٤٠ ـ عن ابنِ عمر قال : إذا كانت الأمةُ عذراء لم تَستبرِئْها (عب وسنده صحيح) .

٢٨٠٤١ ـ عن الحسو قال : كانوا يَغزون مع رسولِ الله ﷺ فإذا أصابَ أحدُهم الجاريةَ من الفيءِ فأرادَ أن يُصيبَها أمرَها فغسلتْ ثيابَها

واغتسلتْ ، ثم علَّمها الإسلامَ ، وأمرها بالصلاةِ ، واستبرأَها بحيضةٍ . ثم أصابها (عب ، ه) .

٢٨٠٤٢ ـ عن طاوس قال : أرسَل النبيُّ ﷺ منادياً في بعضِ مغازيه: لا يَقَعَنَّ رجلٌ على حاملٍ حتى تضعَ ، ولا حابلٍ حتى تحيضَ (عب) .

٢٨٠٤٣ ـ عن الشعبي قال : أصابَ المسلمون يومَ أوطاسٍ فأمرهم النبيُّ ﷺ : أن لا يقعوا على حاملٍ حتى تضعَ ، ولا على غيرِ حاملٍ حتى تحيضَ حيضةً (عب) .

٢٨٠٤٤ ـ عن أبي قلابة قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا يَحلُّ لرجلٍ يُؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ أن يجامعَ على حَبَلٍ ليسَ منهُ ، قال : ونهى عن بيعِ المغانمِ حتى تُقْسَمَ (عب) .

٢٨٠٤٥ ـ عن أنسٍ استبرأ رسولُ الله ﷺ صفيةَ بحيضةٍ (عب) .

التحليل

٢٨٠٤٦ ـ عن عمرَ قال: أيما امرأةٍ طلقَها زوجُها تطليقةً أو تطليقتين ثم تركها حتى تحِلَّ وتنكِحَ زوجاً غيرَه ، فيموتَ عنها أو يُطلقَها ، ثم تنكحَ زوجَها الأولَ فإنها تكونُ عندَه على ما بقي من طلاقها (مالك[1] ، عب ، ش ، ق) .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب جامع الطلاق رقم /٧٧/ . ص

٤٧ ٢٨ ـ عن علي قال : هي عندَه على ما بقي من طلاقِها (ق) .

٢٨٠٤٨ ـ عن ابن المسيّب قال : قضى عثمانُ في مكاتبٍ طلقَ امرأتَهُ تطليقتينِ وهي حرةٌ فقضى أن لا تحلَّ له حتى تنكحَ زوجاً غيرَه (مالك والشافعي ، عب ، ق) .

٢٨٠٤٩ ـ عن عثمان أن رجلاً قال له : إن جاراً لي طلّق امرأتَه في غضبه ، ولقيَ شدةً ، فأردتُ أن أحتسبَ بنفسي ومالي فأتزوجُها ثم أبتني بها ثم أطلقُها فترجع إلى زوجها الأول ؟ فقال له عثمانُ : لا تنكحْها إلا نكاحَ رغبةٍ (ق) .

٢٨٠٥٠ ـ عن سليمان بن يسار أن عثمانَ بن عفان رُفع اليه أمرَ رجلٍ تزوجَ امرأةً ليُحلَّها لزوجِها ففرّق بينهما فقال : لا ترجعُ إليه إلا بنكاحِ رغبةٍ غيرِ دلسةٍ (ق) .

٢٨٠٥١ ـ عن ابن سيرين أن امرأةً طلّقها زوجُها ثلاثاً وكان مسكيناً أعرابياً يقعدُ بباب المسجد فجاءته امرأةٌ فقالت : هل لكَ في امرأةٍ تنكحُها فتبيتَ معها الليلةَ وتصبحَ فتفارقَها ؟ فقال : نعم فكان ذلك ، فقالت له امرأتُه : إنكَ إذا أصبحتَ فانهم سيقولونَ لكَ : فارقْها فلا تفعلْ ذلك فاني مقيمةٌ لكَ ما ترى ، وذهب إلى عمرَ ، فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت : كلوه فأنتم جئتم فكلموه فأبى فانطلق إلى عمر فقال : الزمِ امرأتَك فإن رابوك

بريْبٍ فأتني وأرسلَ إلى المرأةِ التي مشتْ لذلك فتكلمَ بها. ثم كان يغدو على عمرَ ويَروحُ في حُلةٍ فيقول: الحمد للهِ الذي كساكَ يا ذا الرقعتينِ - لةً تغدُو فيها وتروحُ (الشافعي، ق).

٢٨٠٥٢ - عن ابن سيرينَ أن رجلاً طلّق امرأتَه وأمرَ رجلاً يقال له: ذو الخرقتين أن يتزوجَها ليُحلّها لهُ، فمكثَ ثلاثاً لا يخرجُ، ثم خرجَ وعليهِ ثوبٌ، فقال له الرجل: أين ما قلتُ لك عليه؟ فأبى أن يطلقَها فأتى في ذلك عمرَ بن الخطاب فقال: اللهُ رزقَ ذا الخرقتينِ وأمضى نكاحَه (ابن جرير).

٢٨٠٥٣ - عن أنس قال: قال عمرُ في الرجل يطلّقُ امرأتَه ثلاثاً قبلَ أن يَدخُلَ بها قال: هي ثلاثٌ لا تحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيره (ص، ق).

٢٨٠٥٤ - عن عمرَ قال: لا أوتى بمحلِّلٍ ولا محلَّلٍ له إلا رجمتُهما (ش وابن جرير).

٢٨٠٥٥ - عن علي قال: سمعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً طلّقَ البتةَ فغضِبَ وقال: تتخذون دينَ الله هُزواً ولعباً، من طلقَ البتةَ ألزمناهُ ثلاثاً لا تحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيره (قط وابن النجار).

٢٨٠٥٦ - عن أبي صالح عن علي في رجلٍ كان كانتْ عندَه أمةٌ فطلقَها ثنتين ثم اشتراها فقيل لهُ : أيأتيها فأبى (عب)

٢٨٠٥٧ - عن علي قال : مَنْ طلّق امرأته ثلاثاً فلا تحلُّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه (ابن شاهين في السنة).

٢٨٠٥٨ - عن الحسنِ بنِ علي قال : سمعتُ جَدّي أو حدثني أبي أنهُ سمعَ جَدّي يقولُ : أيما رجلٍ طاقَ امرأتهُ ثلاثاً عند الاقراء أو ثلاثاً مبهمةً لم تحِلَّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيره (طب . ق) .

٢٨٠٥٩ - عن علي فيمن طلّقَ امرأتَهُ ثلاثاً قبلَ أن يدخلَ بها لا تحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيره (ق)

٢٨٠٦٠ - عن علي قال : إذا طلّقَ الرجلُ امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ فقدْ بانتْ منه ، ولا تحلُّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه (عد ، ق) .

٢٨٠٦١ - عن زيدِ بنِ ثابت في الأمةِ يُطلّقها زوجُها البتةَ ثمَّ يشتريها إنها لا تحلُّ لهُ حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه (مالك ، عب) .

٢٨٠٦٢ - عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ المحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ (ابن جرير) .

٢٨٠٦٣ - عن ابنِ عباسٍ قال : سُئِلَ رسول اللهِ ﷺ عن

المحلِّل ؟ قال : لا إلا نكاحَ رغبةٍ لا نكاحَ دُلْسةٍ لا استهزاء بكتابِ اللهِ ، ثم يذوقُ العسيلة (ابن جرير) .

٢٨٠٦٤ - عن عائشة قالتْ : سُئِل رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَهُ فتزوجتْ زوجاً غيرَهُ فدخل بها ، ثم طلَّقها قبل أن يواقعَها أتحِلُّ لزوجها الأولِ ؟ قال : لا حتى يذوق عسيلتها وتذوقَ عسيلتَه (كر) .

٢٨٠٦٥ - عن ابنِ عمرَ قال : لعَنَ اللهُ المحلِلَ والمحلَّلَ له (ابن جرير)

٢٨٠٦٦ - عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال : لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ وقال : هن بمنزلةِ التيسِ المستعارِ (ابن جرير) .

٢٨٠٦٧ - ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن أبي صالح الكواص : المملوكة تكونُ تحتَ الرجلِ فيطلقُها تطليقتين ، ثم يشتريها فقال : لا تحلُّ لهُ (ق) .

٢٨٠٦٨ - عن علي فيمنْ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً قبلَ أن يدخُلَ بها لا تحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيرَهُ (ق) .

الرجعة

٢٨٠٦٩ - ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن سالم بن عبد الله قال : كانتْ عاتكةُ بنت زيد تحتَ عبد اللهِ بن أبي بكرٍ قد غلَبتهُ على رأيهِ

وشغلته عن سوقه . فأمره أبو بكر بطلاقها واحدة ، ففعل فوجد[1] عليها . فقعد لابنه على طريقه وهو يريد الصلاة فلما أبصر به شكى وأنشد يقول :

فلم أر مثلي طلق اليوم مثلها ولا مثلها في غير جرم تطلق

فرق له وأمره بمراجعتها (الخرائطي في اعتلال القلوب ورواه وكيع في الغرر - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفيه قال : أي بني أتحبها ؟ قال : نعم قال : راجعها [د ، ن ، هـ ، ع ، حب ، ك ، ق) .

٢٨٠٧٠ - عن ابن عباس عن عمر أن النبي ﷺ كان طلق حفصة ، ثم راجعها (ابن سعد والدارمي ، ص) .

٢٨٠٧١ - عن علي في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحداً ويبقى الآخر ؟ قال : هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر (ق) .

* * *

تم طبع الجزء التاسع من كنز العمال يوم الثلاثاء الثامن من شهر ذي الحجة سنة ثلاثة وتسعين وثلاث مائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف سلام وتحية ويتلوه الجزء العاشر ان شاء الله تعالى وأوله « الكتاب الثالث من حروف الظاء كتاب الطب والرقي من قسم الأقوال »

---

(١) فوجد : وفي حديث الايمان « إني سائلك فلا تجد علي » أي لا تغضب من سؤالي . يقال : وجد عليه - بالفتح والكسر - يجد وجداً وموجدة . اهـ النهاية ٥/١٥٥ . ب